

اتفاق تجاري
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و

حكومة ماليزيا

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة ماليزيا المشار إليهما فيما يلي
بـ " الطرفين المتعاقدين " .

رغبة في تطوير وتقوية العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين على أساس
المنفعة المتساوية والمتبادلة ؛

اتفقتا على يلي :

المادة (١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان ، وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها في بلديهما ،
كل التدابير المناسبة لتسهيل وتقوية وتنويع التجارة بين البلدين .

المادة (٢)

يشجع الطرفان المتعاقدان ويقدمان المساعدة الضرورية إلى الشركات والمؤسسات ذات
الصلة في كل من البلدين لاستقصاء نطاق الترتيبات التجارية القصيرة والطويلة الأجل
المناسبة لإبرام عقود يمكن الاتفاق عليها فيما بينها .

المادة (٣)

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع
الأمور المرتبطة بالرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية ذات الصلة باستيراد
و/أو تصدير المنتجات .

المادة (٤)

لا تطبق أحكام هذا الاتفاق على المزايا والإمتيازات والإعفاءات التي يمنحها أي طرف
متعاقداً أو يمكن أن يمنحها:

أ. إلى الدول المجاورة والمتاخمة من أجل تسهيل تجارة الحدود .

ب. إلى الدول الأعضاء في اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة، والتي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو يمكن أن يصبح عضوا فيها؛

ج. نتيجة للمشاركة في ترتيبات متعددة الأطراف تهدف إلى التكامل الاقتصادي ؛

د. تحت نظام شامل للتفضيلات التجارية أو أية تفضيلات أو مزايا أخرى يمكن منحها وتكون متسقة مع منظمة التجارة العالمية؛

هـ - " ما منحته الجمهورية العربية السورية أو يمكن أن تمنحه مستقبلا لأي بلد عربي "

المادة (٥)

١- تتم التجارة في البضائع بموجب هذا الاتفاق على أساس الصفقات التجارية التي تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في البلدين وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في كل من البلدين .

٢- ينفذ الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون المذكورين في هذه المادة الصفقات التجارية على مسؤوليتهم الخاصة .

المادة (٦)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل تجارة العبور أو تجارة السلع بموجب هذا الاتفاق، واتفقا على :

أ. تسهيل حرية العبور للسلع ذات منشأ بلد أي من الطرفين المتعاقدين المرسلة إلى بلد طرف ثالث؛ و

ب. تسهيل عبور السلع التي منشؤها بلد طرف ثالث المرسلة إلى بلد أي من الطرفين المتعاقدين .

المادة (٧)

بهدف تقوية التجارة بين البلدين بشكل أكبر، يسهل كل من الطرفين المتعاقدين مشاركة الطرف المتعاقد الآخر في المعارض التجارية التي تقام في أي من البلدين وفي إعداد المعارض العائدة لأي من البلدين في أراضي البلد الآخر وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين السلطات المعنية في البلدين .

ويتم الاعفاء من الرسوم الجبركية والأعباء الأخرى المشابهة لجميع المواد والعينات المخصصة للمعارض والأسواق وكذلك المبيعات والمرتجعات ، وفقاً للقوانين والأنظمة والأحكام المعمول بها في البلد الذي تقام فيه مثل هذه المعارض .

المادة (٨)

يتم تسوية أي خلاف قد ينجم حول تفسير بنود هذا الاتفاق قدر الإمكان ودياً بين الطرفين المتعاقدين.

في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، يتم حل الخلافات التي قد تنجم عن تفسير بنود هذا الاتفاق عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة (٩)

يتم تسديد جميع المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة المتداولة التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان المتعاقدان وفق تشريع القطع الأجنبي المعمول به في كل بلد .

المادة (١٠)

وفقاً لما تقتضيه أحكام هذا الاتفاق فإن مثل هذه الأحكام لا تطبق بطريقة التحكيم أو التمييز ، ولا تحد أحكام هذا الاتفاق من حقوق أي من الطرفين المتعاقدين على اعتماد أو اتخاذ الإجراءات :

- أ. لأغراض الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو النظام أو الأمن .
- ب. لحماية النباتات والحيوانات ضد الأمراض والأوبئة .
- ج. لسلامة وضع البلد المالي الخارجي وميزان مدفوعاته .
- د. لحماية الثروات الوطنية أو ماله قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية .

المادة (١١)

يتفق الطرفان المتعاقدان على تأسيس لجنة تجارية مشتركة لمناقشة وسائل توسيع التجارة بين البلدين، و المواضيع التي يمكن أن تظهر من خلال تنفيذ هذا الاتفاق. ويمكن للجنة التجارية المشتركة أن تضع المقترحات اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاق وأن تجتمع بالتناوب في أي من البلدين في الموعد الذي يتم الاتفاق عليه بصورة مشتركة .

المادة ١٢

تطبق حماية الملكية الفكرية وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة لكلا البلدين ووفقاً للاتفاقيات الدولية الموقعة من قبلهما .

يمنع استخدام أي اسم أو شعار أو رمز رسمي لأي من الطرفين على أية مطبوعات أو وثائق أو أوراق بدون موافقة خطية مسبقة من كل طرف.

المادة ١٣

يتعهد كل طرف بمراعاة خصوصية وسرية الوثائق والمعلومات والبيانات الأخرى التي يتلقاها أو يقدمها إلى الطرف الآخر خلال فترة تنفيذ هذا الاتفاق.

يتفق كلا الطرفين بأن يستمر سريان نص المادة لفترة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بالرغم من انتهاء هذا الاتفاق.

المادة ١٤

يحتفظ كل طرف، لأغراض الأمن الوطني أو المصلحة الوطنية ولأغراض النظام العام أو السلامة العامة، بالحق بتعليق الاتفاق بصورة مؤقتة وبشكل كلي أو جزئي. ويصبح هذا التعليق سارياً مباشرة بعد تقديم إشعار بذلك إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٥)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تسمية وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ، ووزارة التجارة الدولية والصناعة نيابة عن حكومة ماليزيا، الجهتين المسؤولتين عن تنسيق وتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة (١٦)

يمكن في أي وقت أثناء سريان هذا الاتفاق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب خطياً تعديل هذا الاتفاق. وعلى الطرف الآخر أن يوافيه خلال ثلاثة أشهر، من تاريخ استلام هذا الطلب ، برده على مقترحات التعديل هذه. ولا يمكن إجراء أية تعديلات في هذا الاتفاق بصورة تلحق ضرراً بالحقوق والالتزامات التي تنشأ بموجبه قبل تاريخ هذه التعديلات ولغاية التنفيذ الكامل لمثل هذه الحقوق والالتزامات.

المادة (١٧)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ حينما يقوم الطرفان المتعاقدان بتوقيعه وإعلام كل منهما الآخر بأنه تم اتخاذ كل الإجراءات الداخلية اللازمة المتبعة في تصديق المعاهدات الدولية. ويسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات .

يتمدد سريان مفعول هذا الاتفاق تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطيا بعزمه على إنهاء الاتفاق ، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء العمل بهذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

تطبق شروط هذه الاتفاقية ، حتى بعد إنهاء العمل بها، على العقود المبرمة التي لم يتم تنفيذها تماما خلال فترة سريان مفعول هذه الاتفاقية .

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان أصولا من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذا الاتفاق.

حررت في دمشق بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ على ست نسخ أصلية ،نسختين باللغة العربية ، ونسختين باللغة الملايوية ، ونسختين باللغة الإنكليزية ، ولكل منها ذات القوة ؛ وعند حدوث اختلاف في أي من هذه النصوص يعتمد النص الإنكليزي .

عن
حكومة ماليزيا


داتو أمر ليو موجي



وزير الطاقة والمواصلات والوسائط المتعددة

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور غسان الرفاعي



وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية